

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣ ، بشأن استصدار قرار تخصيص منفعة عامة لمسار مصرف عموم الشركات المقترح تنفيذه بمعرفة وزارة الموارد المائية والرى متمثلة فى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بمشروع الساحل الشمالى الغربى ؛

قرار :

مادة ١ - تخصص للمنفعة العامة منافع مجارى الصرف لمسار مصرف عموم الشركات المقترح تنفيذه بمنطقة الساحل الشمالى الغربى الآتى بيانها والبالغ مساحتها ٧٢٨ فداناً و ٢ قيراط و ٦,٥ سهم ، وفقاً لما يلى :

١ - منافع مصرف عموم الشركات :

من ك ٣,٦٢٠٠ إلى ك ١٥ بعرض ١٠٠ متر وطول ١١٣٨٠٠ متر (٢٧٠ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٢٠,٥ سهم) .

٢ - منافع مصرف عموم الشركات :

من ك ١٥,٠٠٠ إلى ك ٣٩,٠٠٠ بعرض ٨٠ متراً وطول ٢٤٠٠٠ متر (٤٥٧ فداناً و ٣ قيراط و ١٠ سهم) .

مادة ٢ - تتولى الإدارة العامة لمشروعات الصرف بدمنهور (إقليم صرف غرب الدلتا) تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة